

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حمد محمد المطر

أسامة عيسى الشاهين

خالد محمد العتيبي

د. عبدالعزيز طارق الصقبي

شعيب شباب المويزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٧١ مكرراً أ) و (٨٥ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصهما الآتي:

مادة (٧١ مكرراً أ):

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من هذا القانون، يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة تحصل نسبة اثنان ونصف بالمائة من قيمة التحويلات المالية للخارج كافة، أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورها إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها، والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

ويضع البنك المركزي آلية وحدود وضوابط استثناء المواطنين الدارسين أو المتطبين بالخارج، واستثناء التحويلات المالية دون عشرة آلاف دينار سنوياً".



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٨٥ مكرراً أ):

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين لحكم المادة (٧١ مكرراً أ) من هذا القانون غرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة له، ويجوز عند جسامه المخالفة أو تكرارها إغلاق المؤسسة المخالفة".

(المادة الثانية)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٧١ مكرراً) و (٨٥ مكرراً أ)

إلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨

في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية لتنظيم ومراقبة العمليات النقدية ومتابعتها وبشكل خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت. إلا أنه يلزم أن يكون منضبطة بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي وتحول دون التأثير على العملة الوطنية.

وإلى جانب ما تقدم تصدرت الصحف المحلية في أكثر من مرة أنباء تفيد بأن التحويلات المالية الخارجية زادت خلال السنوات الأخيرة إلى حد بلغها (٢١) مليار دينار في السنوات الخمس الأخيرة أي ما يعادل (٤,٢) مليار دينار تقريباً سنوياً، لذلك كان من الأجدر أن يكون للاقتصاد الوطني من هذه التحويلات الخارجية نسبة بسيطة منها، ولدعم الاقتصاد الوطني وتشجيع إعادة الاستثمار محلياً والنهوض بالقطاعات الاقتصادية المختلفة.

لذا نص الاقتراح بقانون المرفق على أن يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة (٢,٥ %) من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزنة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج، وبالتالي فإذا كانت نسبة التحويلات السنوية (٤,٢) مليار دينار فسوف يتم تحصيل ما يزيد على (١٠٠) مليون دينار كرسوم تحول إلى خزينة الدولة سنوية.

السيرة الذاتية